عنوان المداخلة:

الطِّـــبُّ الوِقَـــائِيُّ فِي السّنّـــةِ النّـــبَوِيّةِ

ـأَحَادِيثُ الِاغْتِسَالِ نَمُوذَجًا ـ

بيانات الباحث:

الاسم: سمير.

اللقب: فجخي.

الرتبة: دكتوراه في الحديث النبوي وعلومه.

المؤسسة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة.

رقم الهاتف: 05 58 98 47 21.

البريد الإلكتروني: fedjkhisamir4@gmail.com

المقدمة:

الحمدُ لله على فضله وإحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه، وأشهد أنه محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

لقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثَ كثيرةٍ على التداوي والعلاج، بل جاء

عنه صلى الله عليه وسلم وصفُ الدواء لكثيرٍ من الأمراض كالتداوي بالعسلِ والحبةِ السوداء والحجامة وغيرها من أحاديث الطّبّ النّبويّ التي أولاها أئمتنا بالتأليف والتصنيف إما في مؤلفاتٍ مفردة أو ضمن كتب السنةِ، ورغم ذلك فقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على طلب العافية، بل وشرّع من الأحكام والآدابِ ما فيه حفظٌ للصحة وسلامة البدنِ، وهو ما يسمى بـــ: (الطب الوقائيّ في السنة النبوية).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدّا، وقد اقتصرتُ في هذه المداخلة على أحاديث الاغتسالِ؛ فذكرتُ أنواع الاغتسال الواردة في السنة النبوية، وخرجتُ أحاديثها من دواوين الحديث لا سيما الكتب الستة، ثم ذكرتُ فضلَ الاغتسالِ وأهميتَهُ في حمايةِ الجسم والحفاظِ على سلامته، وقبل ذلك عرفتُ الطبّ الوقائيّ وأشرتُ إلى مدى عناية السنة النبوية به، فكانت خطةُ البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطب الوقائيّ في السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الطب الوقائيّ.

المطلب الثاني: عناية السنة بالطبّ الوقائيّ.

المبحث الثاني: الاغتسال وأهميته في الوقاية

المطلب الأول: أنواع الاغتسال في السنة النبوية.

المطلب الثاني: أهمية الاغتسال في الوقاية.

الخاتمة: فيها أهمّ النتائجِ المتوصّلِ إليهَا.

المبحث الأول: مفهوم الطب الوقائيّ في السنة النبوية.

إنّ النظرة الشاملة لما ورد عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من أحاديثَ في مجال الطب يلحظ أنها على قسمين: أحاديث في (الطب العلاجيّ) - إما في العلاج عمومًا، وإما في علاج بعض الأمراضِ-، وجُلّ اهتمام أصحاب الصحاح والسنن والمصنفاتِ كان مُوجّهًا إلى هذا النوع من الطبّ، وقسم ثاني: أحاديث في (الطبّ الوقائيّ)، وسأبين في هذا المبحث -إن شاء الله- مفهوم الطب الوقائي، مع الإشارة إلى عناية السنة النبوية به.

المطلب الأول: مفهوم الطب الوقائيّ.

الطِّب في لغة العرب له معانٍ متعددةٌ[1]: منها: **الإصلاح**، يقال: طببته إذا أصلحته، ومنها: **السياسة**، يقال: له طبّ بالأمور، أي: لطفٌ وسياسةٌ، ومنها: **الرفق**، والطبيب الرفيق، ومنها: **علاج الجسم والنفس**.

ومنها: **الحذق**، وهو الأصل، قال أبو عبيد: ((وأصل الطبّ: الحذق بالأشياء والمهارة

بها، يقال للرجل: طَبّ وطبيبٌ إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاجِ المرضِ))، وقال ابنُ الأثيرِ: ((الطبيب في الأصلِ: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سُمّي الطبيبُ الذي يعالج المرضى)).

ومنها: **العادة**، يقال: ليس ذلك بطبي أي: عادتي، ومنها: **الطويّةُ والشهوةُ والإرادةُ**.

ومنها: **السحر**، وسمّي المسحور مطبوبًا كما جاء في الحديث: «**فقالَ الذي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ**»[2]، قال ابن منظور: ((والمطبوب المسحور))، وقال أبو عبيد: ((إنما قالوا للمسحور: مطبوب؛ لأنهم كنّوا بالطبّ عن السحرِ، كما كنّوا عن اللديغ، فقالوا: سليمًا؛ تفاؤلًا بالسلامةِ)).

أما الطب اصطلاحًا: فقد قال طاش كبرى زاده في تعريفه: ((هو عِلم يُبحَثُ فيه عن بدنِ الإنسانِ مِن جهةِ مَا يُصحّ ويُمرِض، لحفظِ الصحة وإزالة المرضِ))[3]، ثم نقل عن جَالينوس أنه قال: ((الطب حفظ الصحة وإزالة العلة)).

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين: أنّ الطبَ على نوعينِ: طب وقائي، وهو المشار إليه بقولهم: (حفظ الصحة)، وطبّ علاجيّ وهو المشار إليه بقولهم: (إزالة العلة والمرضِ)، وقد أشار إلى ذلك ابنُ القيم رحمه الله فقال: ((قواعدُ طبّ الأبدانِ ثلاثةٌ: حفظُ الصحةِ، والحِميةُ من المؤذي، واستفراغُ الموادِ الفَاسدةِ))[4]، ثم بيّن أن الله تعالى ذكر هذه الأصول الثلاثة في ثلاثةِ مواضِعَ منَ القرآنِ، وهو ما أشار إليه أيضًا ابنُ حجر رحمه الله في شرحه لكتاب الطب من "صحيح البخاريّ"[5]، وقال ابنُ خلدون رحمه الله وهو يتحدّث عن ثمرةِ الطبّ: ((وهي صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث ما يُمرض ويُصحّ، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرضِ بالأدوية والأغذية))[6].

أمّا الطبّ النبويّ: فقد جاء في "دائرة المعارف" (220/11)[7]: (هو ما يؤثر في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرقِ العلاج)، وهو تعريف -كما ترى- قاصرٌ؛ إذ أنه لم يتناول الطب الوقائي، ومثله ما جاء في "مفتاح السعادة" حيث قال: (هو علم باحثٌ عن الأحاديثِ النبويةِ في طبّ المرضى)[8]، ولعل الصواب أن نقول: (هو كل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حفظ الصحة وعلاج المرضِ)[9].

وعليه يمكن أن نَقولَ في تعريفِ الطّبّ الوقائي في السنة النبوية بأنه: (ما جاء في سنةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم من طرقٍ لحفظ الصحة ووقايتها من الأمراضِ إما صراحة أو ضمنًا)، وأقصد بقولي: صراحة أي: أنها جاءت صريحة في حفظِ الصحة كأحاديث غسل الإناء من ولوغِ الكلبِ، والنهي عن الاغتسال في الماء الراكد وغيرها، وأمّا ضمنا فكأحاديثِ الوضُوءِ والاغتسَالِ والصّيامِ ونحوها.

والجدير بالذكر والتنبيه في هذه المقام: أن الطبّ النبويَّ هو وحيّ من الله تعالى، وليس من قبيل التجربة والاجتهاد كما ذهب إليه جمع من أهل العلم كابن خلدون وغيرهِ[10]، ومن

أظهر الأدلة على أنه وحيّ: عموم قول الله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيّ يوحى**﴾ (النجم/3-4)، فالأصل أنّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب الوحي -ومنه أحاديث الطبِّ- إلا إذا اقترن به ما يدل على أنه ليس بوحي كما جاء في حديث تأبير النخل[11].

ثم إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم أخبر بأمور في مجالِ الطّبّ يستحيل أن تُعرفَ عن طريقِ التجرِبَةِ والاجتهادِ، كإخبارهِ صلى الله عليه وسلم عن الذباب بأنّ في أحدِ جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً[12]، وهو ما أثبته الطبّ الحديثُ، وكأمرِهِ صلى الله عليه وسلم بغسلِ الإناء الذي ولغ منه الكلبُ سبع مراتٍ أولاهن بالترابِ[13]، وقد أثبت الطب الحديثُ أن في لعابِ الكلب جراثيم لا يقتلها الماءُ وحدَهُ.

بل في أحاديثَ أخرى يجزم النبي صلى الله عليه وسلم بصدقِ ما أخبر به من علاجِ بعضِ الأمرَاضِ، من ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: إنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقالَ: إنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقالَ له ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَقالَ: لقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[14].

وعن سعدِ بنِ أبي وقاص قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن تَصَبَّحَ كُلَّ يَومٍ سَبْعَ تَمَراتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذلكَ اليَومِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ**»[15]، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ هذِه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِن كُلِّ دَاءٍ إلَّا مِنَ السَّامِ**»، قُلتُ: وما السَّامُ؟ قَالَ: «**المَوْتُ**»[16]، وعن أمّ قيسٍ قالت: دَخَلْتُ بابْنٍ لي علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقدْ أعْلَقْتُ عليه مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**علَى ما تَدْغَرْنَ أوْلَادَكُنَّ بهذا العِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيه سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، منها ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، ويُلَدُّ مِن ذَاتِ الجَنْبِ**»[17].

قال الإمام المازريّ رحمه الله: ((لسنا نستظهر على قولِ النبيّ صلّى الله عليه وسلم بأن تُصَدّقَه الأطبَاءُ، بل لو كذبوه لكذّبنَاهم وكفّرناهم، وصدقناه صلى الله عليه وسلم حتى يوجدونا المشاهدة بصحة ما قالوه فنفتقر إلى تأويلِ كلامِهِ صلّى الله عليه وسلم وتخريجِهِ علَى ما يَصِحّ إذا قامتِ الدلالةُ على أنه لا يكذبُ))[18]، وقال ابن أبي جمرة رحمه الله عن حديث الحبة السوداء[19]: ((تكلم الناسُ في هذا الحديث، وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربةِ، ولا خفاء بغلطِ قائل ذلك؛ لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبًا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظنّ غالبٍ- فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى من كلامهم))[20].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: ((كل ما قاله بعد النبوة وأقرّ عليه ولم ينسخ فهو تشريعٌ،

لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دلّ عليه من المنافع في الطب؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، وقد يكون شرعًا لاستحبابه، .... إلى أن قال: والمقصودُ أنّ جميعَ أقوالِهِ يستفاد منها شرعٌ، وهو لمّا رآهم يلقحون النخل قال لهم: «**ما أرى هذا** - يعني شيئًا-»، ثم قال لهم: «**إنما ظننتُ ظنّا فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن اللهِ فلن أكذبَ علَى اللهِ**»، وقال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإليّ**»، وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنّهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أنّ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ هو الحبلُ الأبيضُ والأسودُ))[21].

وقال ابنُ القيّمِ رحمه الله: ((ليس طِبّهُ صلّى الله عليه وسلم كطبّ الأطباء؛ فإن طبّ النبي صلى الله عليه وسلم متيقنٌ قطعيّ إلهيّ، صادرٌ عن الوحي ومشكاة النبوةِ وكمال العقل، وطبّ غيره أكثره حدس وظنون وتجارِبٌ))[22]، وقال أيضًا: ((وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوثِ بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدانِ كاشتمالها على صلاح القلوبِ، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرقٍ كليّةٍ، وقد وكّل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمةِ بطريق القياس والتنبيه والإيماءِ كما هو في كثيرٍ من مسائلِ فروعِ الفقهِ))[23].

ومما يؤكدُ كونَ هذا النوعِ من الأحاديثِ - أحاديث الطب- أنها وحي من الله: تتابعُ أئمة الحديث على ذكرها في دواوين السنة جَنْبًا إلى جَنْبِ مع أحاديثِ العقائدِ والحلال والحرام والأخلاقِ، كما فعل البخاريّ ومسلمٌ والترمذيّ وغيرُهُم[24]، وهذا واضح في اعتبارها من قبيل الوحي لا من قبيل التجربة.

المطلب الثاني: عناية السنة بالطبّ الوقائيّ.

سأحاول من خلال هذا المطلب ذكرَ بعض النماذج للتدليل على عناية السنة النبوية بالطب الوقائي، مُدعّمًا ذلك بنُقُولَاتٍ عن بعض أهل العلم.

مثال أول: عن جابر رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**غطّوا الإناء وأوكوا السقاء؛ فإنّ في السَّنةِ ليلةً ينزل فيها وباءٌ، لا يمرّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٌ ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»[25]، وهذا الحديث ذكره الذهبيّ رحمه الله في "الطب النبويّ" في قسم حفظِ الصحة، ثم قال: ((وكذلك يجتنب الطعام المكشوف، والماء المكشوف؛ لئلا يسقط فيه حيوان سُمّي فيقتل آكله وشاربه، ولنهيه صلى الله عليه وسلم بقوله - ثم ذكر حديث جابر المتقدم-، ثم قال: فكان في نهيه ما قالته الأطباء وزيادةُ خَبرِ السّماءِ عن ذلك))[26]، وقال النوويّ رحمه الله: ((وذَكَرَ العلماءُ للأمرِ بالتغطيةِ فوائدَ: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطانِ؛ فإنّ الشيطَانَ لَا يكشفُ غِطاءً ولا يحل سقاءً، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلةٍ من السماء، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسةِ والمقَذّرات، والرابعة: صيانته من الحشراتِ والهوام، فربما وقع شيء منها فيه

فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به))[27].

مثال ثانٍ: عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا مِن بطنٍ، بحسبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صُلبَهُ، فإن كانَ لا محالةَ فثُلثٌ لطعامِهِ وثُلثٌ لشرابِهِ وثُلثٌ لنفَسِهِ**»[28]، قال الذهبيّ رحمه الله: ((وهذا باب من أبوابِ حفظِ الصحةِ))، ثم نقل عن علي بن الحسن الواقدي أنه قال: وقد جمع الله سبحانه الطبّ كله في نصفِ آيةٍ، فقال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾ (الأعراف/31)، وعن عمر رضي الله عنه قال: (إياكم والبِطْنَةَ؛ فإنها مُفسدَةٌ للجسمِ، مُورثةٌ للسقمِ، مَكسلةٌ عن الصلاةِ، وعليكم بالقصدِ؛ فإنه أصلحُ للجسد، وأبعد عن السرفِ، وإن الله ليبغض الحبر السمين)، ونقل عن أبقراط قوله: (استدامة الصحة بعبّ الماء، وبتركِ الامتلاء من الطعام والشرابِ)[29].

مثال ثالثٌ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومنّ إلا نفسه**»[30]، والغَمَرُ: هو الدسم والوسخ وزهومة اللحمِ، وقوله: «**فأصابه شيءٌ**» أي: وصله شيءٌ من إيذاء الهوام؛ لأنّ الهوام وذواتَ السُّمومِ ربما تقصده في المنامِ لرائحة الطعامِ في يده فتؤذيه، وقيل: من البرصِ ونحوه؛ لأن اليدَ حينئذٍ إذا وصلت إلى شيءٍ من بدنهِ بعد عَرَقِهِ فربما أورثَ ذلك[31].

مثال رابع: عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**»[32]، وهذا الحديث أورده الذهبيّ في قسم حفظِ الصحة من كتابه الطبّ النبويّ، ثم نقل عن أفلاطون أنه قال: (من عرض نفسه على الخلاء قبل النومِ دام له حسنُ صورته)، ثم قال: ((وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث البراء بن عازب))[33]، ثم ذكر الحديث المتقدم، وكأنه رحمه الله فَهِمَ من أمرِ النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل النوم أنه لا بد من عرضِ نفسه على الخلاء قبل ذلك، والله أعلم.

مثال خامس: عن أسماءَ بنتِ عُميس، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سألها: «**بم تَسْتَمْشِينَ؟**»، قالت: بالشبرمِ، قال: «**حارٌّ حارٌّ**»، قالت: ثم استمشت بالسّنا، فقال: «**لو أنّ شيئا كان فيه شفاءٌ من الموتِ لكان بالسنا**»[34]، قال الذهبيّ -تعليقًا على هذا الحديثِ-: ((وهذا الفعل كان منها والسؤال منه صلى الله عليه وسلم وهي في حال الصحّةِ، وهذا الفعل عند الأطباء يسمى التقدم بالحفظِ، وهو أن يوجد سبب المرضِ في البدنِ غير نامٍ فيتدارك بالدواءِ قبل تمامه))[35].

المبحث الثاني: الاغتسال وأهميته في الوقاية.

الأحاديث الواردة في شأنِ الطب الوقائيّ كثيرة جدّا، وهي متفرقة في أبواب عديدةٍ من العلم كباب الطهارة والصيام والأطعمة والأشربة وغيرها، وقد وقع اختياري على أحاديث الاغتسال لكثرتها، ولحثّ السنة على الغسل في مواطن متعددةٍ، وفيما يلي بيانٌ لأنواعِ

الاغتسال في السنة وأهميتها في الوقاية من الأمراضِ.

المطلب الأول: أنواع الاغتسال في السنة النبوية.

إنّ المتتبع لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في الاغتسال يجد أنواعًا متعدّدَةً من الغسلِ، تبلغ ثمانية عشر أو تسعة عشر غُسلًا، وسأجتهد في هذا المطلب في بيانِ بعضِ هذه الأنواعِ مع ذكرِ دليلِ إثباتِ مَشروعيتِهِ.

الأول: غسل الجنابةِ، وقد دلّ على مشروعيته القرآن والسنة، أما من القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنبًا إلا عابري سَبيلٍ حتّى تغتسلوا**﴾ (النساء/43)، وقال: ﴿**وإن كنتم جنبًا فاطهروا**﴾ (المائدة/6).

أما منَ السّنةِ: فما جاء في بعض رواياتِ حديث جبريل أنه سألَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنِ الإسلَامِ، فقال: «**الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتحجَّ وتعتمرَ، وتغتسلَ منَ الجنابةِ، وأن تُتِمّ الوضوءَ، وتصومَ رَمضَانَ**»، قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلمٌ؟ قال: «**نعم**»، قال: صدقت[36].

الثاني: غسل الحيضِ والنفاسِ، وقد دل أيضًا على مشروعيته القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيضِ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيضِ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إنّ الله يحبّ التّوّابينَ ويحبّ المتطهرين**﴾ (البقرة/222)، فقوله تعالى: ﴿**فإذا تطهرنّ**﴾ أي: اغتسلنَ، ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمةَ بنتِ حُبيشٍ: «**دعي الصلاةَ قدر الأيامِ التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي**»[37].

الثالث: غسل المستحاضة، وقد جاء في السنة ما يدل على أنه يستحبّ لها أن تغتسل لكل صلاةٍ، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنّ أم حبيبة بنت جحشٍ رضي الله عنها استحيضت في عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاةٍ، وفي روايةٍ: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة: «**اغتسلي لكل صلاةٍ**»[38]، أو أن تغتسل ثلاثة أغسالٍ: غسل لصلاةِ الفجر، وغسل لصلاة الظهر والعصر، وغسل لصلاةِ المغربِ والعشاء؛ على ما جاء في حديث حمنة بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**وإن قَوِيتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي،....**»[39].

الرابع: غسل الجمعةِ، وقد دلّ على مشروعيتِهِ قولُ النبيّ صلّى الله عليه وسلم: «**الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ**»[40]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**حقّ على كل مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعةِ أيامٍ يومًا يغسل فيها رأسه وجسده**»[41]، وفي رواية جابر

رضي الله عنه: «**على كل رجلٍ مسلمٍ في كل سبعة أيامٍ غسلُ يومٍ وهو يوم الجمعة**»[42].

الخامس: غسل العيدين، ولم أجد من سنةِ النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعيته، لكن رُوِيَ ذلكَ عن أصحابه رضي الله عنهم كعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رجلا سأله عن الغسلِ؟ فقال: اغتسل لكل يومٍ إن شئتَ، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسلُ، فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر"[43]، وعن نافعٍ قال: "كان ابن عمر يغتسل يوم الفطرِ قبل أن يغدوَ إلى المصلى"[44]، وفي رواية: "أنه كان يغتسل في العيدينِ الأضحى والفطرِ"[45]، قال ابنُ القيّم رحمه الله: ((فيه حديثان ضعيفان.. ولكن ثبت عن ابن عمرَ مع شدّةِ اتباعِهِ للسنةِ أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه))[46]، وقال النووي رحمه الله: ((فقال الشافعي والأصحاب: (يستحب الغسل للعيدين)، وهذا لا خِلافَ فيهِ، والمعتمدُ فيهِ: أثر ابن عمر والقياس على الجمعة))[47].

السادس: غسل الإسلام، لحديث قيس بن عاصم قال: «أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلامَ فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدرٍ»[48]، وفي روايةٍ: «أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ»[49].

السابع: غسل الميتِ، وقد دلّ على مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم في الرجلِ المحرمِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُهُ: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ،...**»[50]، وقال صلى الله عليه وسلّم لغاسلاتِ ابنته زينب رضي الله عنها لما توفيت: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر ذلك**»[51].

الثامن: غسلُ من غسّل ميّتًا، ودليل مشروعيته قولُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «**من غسّل ميّتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[52].

التاسع: غسل الإحرام، لحديث زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «**أنه رأى رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل**»[53].

العاشر: غسل دخول مكة، لحديث نافع: «أنّ ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله»[54].

الحادي عشر: الغسل لكل جماعٍ، لحديث أبي رافعٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذاتَ يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قالَ: قلتُ: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب**»[55].

الثاني عشر: الغسل بعد الإغماء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثَقُلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَ: «**أصَلَّى النَّاسُ؟**»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «**ضَعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ**»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليه

وسلَّمَ: «**أصَلَّى النَّاسُ؟**»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ**»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أفَاقَ، فَقَالَ: «**أصَلَّى النَّاسُ؟**»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "**ضَعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ**»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أفَاقَ فَقَالَ: «**أصَلَّى النَّاسُ؟**»، فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسولَ اللَّهِ،...»[56].

وأكتفي بهذه الأنواعِ من الغسل، وهناك أنواعٌ أخرى من الأغسال ذكرها بعض أهل العلم، كالغسلِ من دفن الكافرِ، وغسلِ المرأة المتعطرة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره، وغُسلِ الوقوفِ بعرفة، والغسلِ من الحجامة، والغسلِ للتداوي، والغسلِ من الحمّى، والإصابةِ منَ العَينِ[57].

المطلب الثاني: أهمية الاغتسال في الوقاية.

لله في شرعه حكمٌ وأسرارٌ، وما شَرَعَ سبحانه الاغتسالَ وبهذا العددِ من الأنواعِ إلا لحِكَمٍ بالغةٍ، قد نعلم بعضها ويخفى عنّا الكثير منها، وقد تتبعتُ كلام أهل العلم في بيانِ مقاصدِ الاغتسال وأسراره، فوجدتها في الغالب تدور على نظافة الجسم وحفظه وحمايته من الأمراض[58]، وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**حقّ على كل مسلمٍ أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيامٍ يومًا يغسل فيها رأسه وجسده**»[59]، وقال صلى الله عليه وسلم «**يا مَعشرَ الأنصارِ، إنَّ اللَّهَ قَد أثنى عليكُم في الطُّهورِ، فما طُهورُكُم؟**»، قالوا: نتَوضَّأُ للصَّلاةِ، ونغتَسلُ منَ الجَنابةِ، ونَستَنجي بالماءِ، قالَ: «**فَهوَ ذاكَ، فعليكُموه**»[60].

وهو أيضًا ما أثبتته الدراساتُ الطبية الحديثة؛ فقد جاء في بعضِ الدراساتِ: أنّ الجلدَ يُعتبر مَخزنًا لنسبةٍ عاليةٍ من البكتيريا والفطرياتِ، وتوجد معظم هذه الكائنات الدقيقة بكثرةٍ على الوجه وعلى البشرة وعلى جذور الشعر، وفي الغددِ الدهنية، ويتراوح عددها من عشرة آلاف إلى مائة ألف جرثومة على كل واحد سنتمتر مربع من الجلد، وفي المناطقِ المكشوفة من الجلدِ يتراوح العدد من مليون إلى خمسة ملايين جرثومة في سم 2، وترتفع هذه النسبة في الأماكن المخبوءة الرطبة مثل المنطقة الأُرْبِيّة[61] وتحت الإبطين إلى عشرة ملايين جرثومة في سم2، ونسبة الكائناتِ الدقيقة على الشعر كنسبتها على الجلدِ، فالغُسلُ منظفٌ لجميعِ جلدِ الإنسان، والوُضوءُ يُنظّفُ الأجزاء المكشوفة منه، وهي الأكثر تلوثا بالجراثيم، لذا كان استعمال الماء أمرا مهما؛ لأن هذه الجراثيم في تكاثر مستمر، والغسلُ والوضوءُ خيرُ مزيلٍ لها، وقد أثبتت عدة دراسات قام بها علماء متخصصون أن الاستحمام يزيل عن جلد الإنسان 90 بالمائة من هذه الكائنات في المرة الواحدة[62].

فكيف إذا تكرر هذا الاغتسال مرات ومرات، وفي مناسبات متعددة ولأسباب مختلفة كالجنابة والحيضِ، والجمعة والعيدين وغيرها.

الحكمة من غسل الجنابة.

وقد وقفتُ على كلامٍ للإمام ابن القيم رحمه الله في بيان الحكمة من غسل الجنابة بصفةٍ خاصةٍ فقال: ((وفي الغسل بعد الوطء من النشاطِ، وطِيبِ النّفسِ، وإخلافِ بعض ما تحلل بالجماعِ، وكمالِ الطهرِ والنظافةِ، واجتماعِ الحار الغريزي إلى داخل البدنِ بعد انتشاره بالجماع، وحصولِ النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من أحسنِ التدبير في الجماعِ، **وحفظ الصحة والقوى فيه**))[63].

وقال أيضًا: ((الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يُخْلِفُ عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس، وأيضا: فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلًا، والغسلُ يحدث له نشاطًا وخفةً، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: (كأنما أُلْقَيتُ عني حملًا)، وبالجملة: فهذا أمر يدركه كل ذي حسٍّ سليمٍ، وفطرةٍ صَحيحةٍ، ويعلم أنّ الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بُعدِ القلبِ والرّوحِ عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد، وقد صرح أفاضلُ الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يُعيد إلى البدن قوته، ويُخلِف عليه ما تحلل منه، وإنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مُضِرٌّ، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق))[64].

كما قام بعضُ الباحثينَ المعاصرينَ -وهو الدكتور عبد البديع حمزة الزللي أستاذ علم التلوث والتسمم البيئيّ[65]- ببحثٍ حول الجنابة وتأثيراتها على جسم الإنسان وأثر الاغتسال في إزالة ذلك، فمما جاء فيه: ((من هنا تبرز لنا مهمة ووظيفة الوحدات الإخراجية المنتشرة على جميع بشرة الإنسان في حالة المواقعة الجنسية....،

وتعمل جميع هذه الوحدات الإخراجية على إخراج السموم، وما تولد في الجسم من مركبات سامة، لتستقر على سطح البشرة، ولا يعني هذا أن تكون الإفرازات والسوائل التي تخرج من وحدات الغدد العرقية مرئية للعين، فقد أشرنا سابقًا أن الناس يَعرقُون في الجو البارد مثل ما يعرقون في الجو الحار، وأن العرق في الحالة الأولى يتبخر مباشرة فور خروجه، ولهذا تُسمّى هذه العملية بالتعرق غير الملموس، ويتبخر ماء هذا الإفرازات وتبقى السموم والمواد الكيميائية على سطح البشرة، كما إنّ الإفرازات التي تفرزها الغدد العرقية البعيدة (الكبيرة)، وهي غير مرئية أصلا، مثل العرق العادي لأن هذه الإفرازات عند خروجها تشكل طبقة غير مرئية تشبه المادة البلاستيكية.

وعليه ندرك أنّ السّمومَ التي تخرج بواسطة الغدد العرقية الصغيرة أو الكبيرة لا تذهب عن الجسم، وإنما تُجنَّب عليه فقط، حيث تنتقل من موضعها الداخلي إلى موضعها الخارجيّ، أي أنها لا تزال موجودة على جسم الإنسان، ومن هنا تتجلى لنا بوضوح تام المعجزة النبوية والانسجام البليغ في إطلاق اسم الجنابة على المواد التي تخرج من الجسم، وتستقر تحت الشعر أو عليه،...

وإذا كان خالقُ الكونِ جلّت قدرتُهُ قد خلّصَنَا نحن البشر من هذا الأذى بخروجه من داخل الجسم إلى خارجه، فينبغي على كل مُدرِكٍ عَاقلٍ أن لا يتركه على الجسم ليتراكم، ويسبب مشكلات صحية محتملة سنذكرها فيما بعد، أو يتركها لتعود ثانية إلى داخل الجسم عن طريق إعادة الامتصاص خاصة عندما تتراكم على الجسم، وتزداد كميتها وتنتشر على جميع أجزاء البشرة، إذ تدل نتائج الدراسات أنّ للجلد قدرةً على امتصاصِ كثيرٍ من العناصرِ والمركبات الكيميائية التي تتصل به بشكل مباشر، وله قدرة أيضًا على إعادة امتصاص بعض العناصر والمعادن التي تخرج منه وتبقى عليه، فالمعادن السامة التي تخرج عن طريق هذه الوحدات كالرصاص مثلا عندما تبقى كثيرًا على الجلد تترك فرصة لإعادة امتصاصها.

وتدل الدراسات أيضًا أن زيادة كمية المعادن الثقيلة الضارة وزيادة زمن مدة بقائها على الجلد وحالة الجلد غير الصحية تعمل على زيادة تأثيرها السام على الجسم، وتسهل هذه العوامل وتيسر عملية امتصاصها بواسطة الجلد، ولذلك ينبغي إزالتها عن الجسم بالغُسلِ)).

الخاتمة:

من خلال هذه اللمحة السريعة حول الطب الوقائي في السنة النبوية، والتي سُلّط فيها الضوءُ على الأحاديثِ الواردةِ في الاغتسالِ، يُمكِنُ استخلاصُ النّتائجِ التّاليةِ:

- أحاديث الطبّ وحي من الله عز وجل، وهي داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى**﴾، وليس طِبّهُ صلّى الله عليه وسلم كطبّ الأطباء؛ فإن طبّ النبي صلى الله عليه وسلم صادر عن الوحي ومشكاة النبوة، وطبّ غيره قائم على التجارب والظّنونِ، قال ابن القيم في "زاد المعاد" (10/4): ((**نسبة طب الأطباء إلى طبّ النبي صلى الله عليه وسلم كنسبة الطرقية والعجائز إلى طبهم**... إلى أن قال: **وأين يقع هذا**

وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عندهم من الطبّ إلى هذا الوحي، كنسبة ما عندهم من العلومِ إلى ما جاءت به الأنبياء)).

- أحاديث الطب النبوي على قسمين: طبّ علاجيّ، وطبّ وقائيّ، واهتمام أئمة الحديث كان متّجها في الغالبِ إلى الطّبّ العلاجي، وذلك أنّ الطبّ الوقائيّ قد تضمنته أبواب الطهارة والغسل والوضوء واللباس والزينة والآداب وغيرها.

- من خلال تعاريف الطب والطب والقائي عمومًا، يمكن وضعُ تعريفٍ خاصٍّ بالطب الوقائيّ في السنة النبوية، فنقول: (**هو ما جاء في سنةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم من طرقٍ لحفظ الصحة ووقايتها من الأمراضِ إما صراحة أو ضمنًا**).

- بلغت أنواع الاغتسال الواردة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر أو تسعة عشر غسلًا -على خلافٍ بين أهل العلم في إثباتِ بعضها- وقد سنّها النبي صلى الله عليه وسلم في مواطنَ مختلفةٍ ولأسبابٍ متنوعةٍ كالجنابة، والحيض، والجمعة، والعيدِ، ودخول الإسلام، والإحرام بحج أو عمرة، ودخول مكة، والإغماء وغيرها، وهذا يدل على أهمية الاغتسال في حياة المسلمِ.

- اتفقت كلمة العلماء والأطباء على أنّ أعظم سر في الاغتسال هو حفظ الصحة وحماية البدن من الأمراض، فالجلد يُعتبر مخزنًا لنسبةٍ عاليةٍ من البكتيريا والفطرياتِ، والاغتسالُ خير مزيل لها.

والحمدُ لله على نعمةِ الإسلامِ، والشكرُ له على عظيم فضله وإحسانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

- **أحاديث الطب النبوي في الكتاب الستة**، أحمد بن محمد بن يحيى زبيلة، منشورات مركز أبحاث الطب النبوي بالمدينة المنورة، د ت، د ط.

- **أحكام الغسل**، موسى إسماعيل، ط1، سنة 1424ه-2003م.

- **الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، عبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي، مؤسسة العالمية للثقافة والعلوم- سطيف، ط 1، سنة 1434ه- 2013م.

- **الإعجاز العلمي في مسمى الجنابة وحكمها الشرعيّ**، عبد البديع حمزة الزللي، نشر على منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنةِ.

- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ابن القيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، ط1، سنة 1419ه-1998م، تحقيق وتخريج الأحاديث: عصام فارس حرستاني وحسان عبد المنان.

- **حجة الله البالغة**، ولي الله الدهلوي، دار الجيل - بيروت، ط1، سنة 1426ه-2005م،

تحقيق: السيد سابق.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد،** ابن القيم، مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق، ط 1، سنة 1428هـ-2007م، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

- **السنن،** محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ: ابن ماجه، مكتبة المعارف- الرياض، ط 1، د ت، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن.

- **السنن،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، مكتبة المعارف- الرياض، ط 1، د ت، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن.

- **السنن،** محمد بن عيسى الترمذيّ، مكتبة المعارف- الرياض، ط 1، د ت، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن.

- **السنن،** أحمد بن شعيب النّسائيّ، مكتبة المعارف- الرياض، ط 1، د ت، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن.

- **السنن الكبرى،** أحمد بن شعيب النسائيّ، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط.

- **السنن الكبرى،** أحمد بن حسين البيهقيّ، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- **شرح صحيح مسلم،** النوويّ، دار ابن الهيثم - القاهرة، ط1، د ت، تحقيق: عادل بن سعد.

- **الصّحيح،** محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتاب العربي- بيروت، د ط، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية.

- **الصّحيح،** مسلم بن حجاج النيسابوريّ، دار الكتاب العربي- بيروت، د ط، سنة 1432هـ- 2010م، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية.

- **الصّحيح،** محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

- **صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم،** أبو سعيد بلعيد بن أحمد، دار الإمام مالك - الجزائر، د ط، سنة 1425ه-2004م.

- **الطب النبوي،** محمد بن أحمد الذهبيّ، دار النفائس - بيروت، ط2، سنة 1435ه-2014م، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشليّ.

- **طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنةِ**، سعيد بن علي القحطانيّ، د ط، د ت.

- **عَونُ المعبودِ شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، دار الحديث - القاهرة، د ط، سنة 1422ه-2001م، خرج أحاديثه: عصام الصبابطيّ.

- **غَرِيبُ الحَدِيثِ**، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1404ه-1984م، تحقيق حسين محمد شرف، ومراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، دار السلام- الرياض، دار الفيحاء- دمشق، ط 3، سنة 1421هـ- 2000م.

- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 4، سنة 1436ه- 2015م، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسيّ.

- **لِسانُ العَرَبِ**، محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار الحديث- القاهرة، د ط، سنة 1423هـ- 2003م.

- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن تيمية، دار الوفاء - مصر، دار ابن حزم - بيروت، ط4، سنة 1432ه-2011م، اعتنى به وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز.

- **المجموعُ شرحُ المُهذّبِ**، يحيى بن شرف الدين النوويّ (ت: 676هـ)، مكتبة الإرشاد- جدة، د ط، د ت، حققه وعلّق عليه: محمد بخيت المطيعيّ.

- **مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية**، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، ط1، سنة 1413ه-1993م.

- **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجّار، مجمع اللغة العربية، ط2 سنة 1392ه-1972م.

- **المعلم بفوائد مسلم**، محمد بن عليّ المازريّ، التونسية للنشر - تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط2، د ت، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، أحمد بن مصطفى الشهير بـ: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، سنة 1405ه-1985م.

- **المقدمة**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار يعرب - دمشق، ط 1، سنة 1425ه-2004م، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

- **الموطأ** - برواية يحيى بن يحيى الليثيّ، مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، ط 2، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق: بشار عواد معروف.

- **النّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ**، المبارك بن محمد بن الأثير الجزريّ، دار ابن

الجوزي - السعودية، ط 5، سنة 1430ه، أشرف عليه وقدّم له: علي بن حسن الحلبيّ.

---

(1) – ينظر: "القاموس المحيط" لابن فارس (ص108)، و"لسان العرب" لابن منظور (5/555-556)، و"غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام (3/405-407)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (ص557)، و"زاد المعاد" لابن القيم (4/124-127).

(2) – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الطبّ، باب السحر (ص1194 رقم 5763)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الطب، باب السحر (ص927 رقم 2189) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) – "مفتاح السعادة" (1/303).

(4) – "زاد المعاد" (4/6).

(5) – "فتح الباريّ" (10/166-167).

(6) – "مقدمة ابن خلدون" (2/268).

(7) – نقلا عن "أحاديث الطب النبوي في الكتبِ الستة" (ص32) للدكتور أحمد زبيلة.

(8) – "مفتاح السعادة" (2/344).

(9) – ينظر: هامش "أحاديث الطب النبوي في الكتبِ الستة" (ص32).

(10) – ينظر: "مقدمة ابن خلدون" (2/269)، و"حجة الله البالغة" لولي الله الدهلوي (1/224)، و"مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية" بحث من إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر.

(11) – وهو ما رواه رافع بن خديج قال: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يقولونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقالَ: «**ما تَصْنَعُونَ؟**"، قالوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قالَ: «**لَعَلَّكُمْ لو لَمْ تَفْعَلُوا كانَ خَيْرًا**»، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ -أَوْ فَنَقَصَتْ- قالَ: فَذَكَرُوا ذلكَ له، فَقالَ: «**إنَّما أَنَا بَشَرٌ، إذَا أَمَرْتُكُمْ بشَيءٍ مِن دِينِكُمْ، فَخُذُوا به، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بشَيءٍ مِن رَأْيِي، فإنَّما أَنَا بَشَرٌ**».

رواه مسلم في "الصحيح"، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا (ص 988 رقم 2362).

(12) – رواه البخاري في "الصحيح"، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (ص 671-672 رقم 3320) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(13) – رواه البخاري في "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعًا (ص 52 رقم 172)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص132 رقم 279) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(14) – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الطب، باب داء المبطون (ص1186 رقم 5716)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الطب، باب التداوي بسقي العسل (ص937 رقم 2217).

(15) – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الأطعمة، باب العجوة (ص1139 رقم 5445)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (ص 871 رقم 2047).

(16) – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الطبّ، باب الحبة السوداء (ص1182 رقم 5687).

(17) – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الطب، باب اللدود (ص 1186 رقم 5713).

(18) – "المعلم بفوائد مسلم" (3/170).

(19) – وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ إلا السام**"، رواه البخاري في "الصحيح"، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، (ص1182 رقم 5688) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(20) – نقله ابن حجر في "فتح الباري" (10/180).

(21) – "مجموع الفتاوى" (18/11-12).

(22) – "زاد المعاد" (4/36).

(23) – "زاد المعاد" (4/414).

(24) – فيه رسالة علمية من إعداد الدكتور أحمد بن محمد زبيلة بعنوان: (أحاديث الطب النبوي في الكتب الستة - دراسة وتخريج-)، وقد بلغت عدد الأحاديث التي قام بدراستها وتخريجها (659)، منها (82) حكم عليها المؤلف بالضعف. ينظر: مقدمة الرسالة المذكورة (ص6).

(25) – رواه مسلم في "الصحيح"، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (ص 859 رقم 2014).

(26) – "الطب النبوي" (ص74).

(27) – "شرح صحيح مسلم" (7/102).

(28) – رواه الترمذيّ في السنن"، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (ص 535 رقم 2380)، والنسائيّ في "السنن الكبرى"، كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكلِ (6/268 رقم 6737)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشّبع، (ص563 رقم 3349).

(29) – "الطب النبوي" (ص75-76).

[30] – رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام (ص579 رقم 3852) واللفظ له، الترمذيّ في "السنن"، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر (ص427 رقم 1860)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر (ص555 رقم 3297).

[31] – ينظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (636/6) لمحمد شمس الحق العظيم آبادي.

[32] – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (ص 65 رقم 247)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (ص 1114 رقم 2710).

[33] – "الطب النبوي" (ص79).

[34] – رواه الترمذيّ في "السنن"، كتاب الطبّ، باب ما جاء السّنا (ص 470 رقم 2081)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الطبّ، باب دواء المشي (ص579 رقم 3461)، قال الترمذيّ: ((هذا حديث حسنٌ غريبٌ))، ويشهد له ما رواه ابن ماجه في "السنن" (ص578 رقم 3457) عن أبي أبيّ بن أمّ حرامٍ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليكم بالسنا والسنوتِ، فإنّ فيهما شفاءً من كل داءٍ إلا السام**»، قيل: وما السام؟ قال: «**الموت**».

[35] – "الطب النبوي" (ص86).

[36] – رواه ابن خزيمة في "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ إتمام الوضوء من الإسلام (45/1 رقم 1) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، وأصله في "صحيح مسلم" (رقم 8).

[37] – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الحيضِ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضٍ (ص80 رقم 325)، واللفظ له، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (ص147 رقم 333) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[38] – رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاةٍ (ص51 رقم 292).

[39] – رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (ص49 رقم 287) واللفظ له، والترمذي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحدٍ (ص41 رقم 128)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيضٍ فنسيتها (ص121 رقم 627).

[40] – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (ص180 رقم 880)، ومسلمٌ في "الصحيح"، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (ص328 رقم 846) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

[41] – رواه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (ص183 رقم 897) من حديث أبي سعيد الخدري

[42] – رواه النسائيّ في "السنن"، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (ص226 رقم 1378).

[43] – رواه البيهقيّ في "السنن الكبرى"، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين (393/3 رقم 6124).

[44] – رواه مالك في "الموطأ"، كتاب الصلاة، العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة (250/1 رقم 487).

[45] – رواها البيهقيّ في "السنن الكبرى"، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، (393/3) معلّقًا.

[46] – "زاد المعاد" (426/1).

[47] – "المجموع شرح المهذب" (11/5).

[48] – رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (ص62 رقم 355).

[49] – رواه الترمذيّ في "السنن"، كتاب الجمعة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل (ص154 رقم 605)، والنسائيّ في "السنن"، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم (ص38 رقم 188).

[50] – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (ص 257 رقم 1267)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (ص 478 رقم 1206) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[51] – رواه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة (ص256 رقم 1259)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (ص363 رقم 939) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

[52] – رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل ميتا (ص 484 رقم 3161) واللفظ له، والترمذيّ في "السنن"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (ص 236 رقم 993)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (ص260 رقم 1463) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[53] – رواه الترمذيّ في "السنن" (رقم 830)، كتاب الحجّ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (ص203 رقم 830)، وقال: ((هذا حديث حسن غريب، وقد استحبّ قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعيّ)).

[54] – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الحج، باب من نزل بذي طُوى إذا رجع من مكة (ص352 رقم 1769)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى (ص505 رقم 1259) واللفظ لمسلمٍ.

[55] – رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعودَ (ص 38 رقم 219)

[56] – رواه البخاريّ في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص146 رقم 687)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (ص175-176 رقم 418).

[57] – ينظر: "طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة" (ص116) لسعيد بن علي القحطاني، و"صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم" لأبي سعيد بلعيد بن أحمد، و"أحكام الغسل" (ص14-40) للدكتور موسى إسماعيل.

[58] – ينظر على سبيل المثال: "أحكام الغسل" للدكتور موسى إسماعيل (ص 9-11).

[59] – رواه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (ص183 رقم 897) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[60] – رواه ابن ماجه في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (ص80 رقم 355) من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

[61] – الأُربيّة: هي أصل الفخذ مما يلي البطن. ينظر: "المعجم الوسيط" (ص32).

[62] – ينظر: "الإعجاز العلمي في القرآن والسنة"/ الفصل الثامن: الإعجاز العلمي في الطب الوقائيّ (ص259 و ص265)، لعبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي.

[63] – "زاد المعاد" (232/4).

[64] – "إعلام الموقعين" (101/2).

[65] – عنوان البحث: "الإعجاز العلمي في مسمى الجنابة وحكمها الشرعيّ".